

## وزارة الصحة

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن استبدال التركيب الكيماوى لمادة "Tetrahydrocannabinol"  
الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢/١٩٦٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم الاتجار فيها والقرارات المنفذة له ؛  
وعلى المعاهدة النفسية لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل الجدول المرفق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ؛  
وعلى خطاب سكرتير عام الأمم المتحدة رقم ١٢/٤٢١ (١) المؤرخ ١٩٧٨/٦/٢٠ ؛

وعلى قرار لجنة المخدرات بجنييف بجلستها رقم ٨٤٤ فى ١٦/٢/١٩٧٨ ؛  
وعلى قرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها فى ٢١/٢/١٩٧٩ ؛  
وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة للشئون الصيدلانية ؛

قرر :

مادة ١ - استبدال التركيب الكيماوى لمادة "Tetrahydrocannabinol" ونظائرها الواردة تحت رقم ١٠٤ بالجدول الأول الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢/١٩٦٠ بالتركيب الآتى :

$\Delta 6a(10a)$ ,  $\Delta 6a(7)$ ,  $\Delta 7$ ,  $\Delta 8$ ,  $\Delta 9$   $\Delta 10$ ,  $\Delta 9 (II)$   
"Various Stereochemicals"

بجميع أشكاله الكيماوية المختلفة فى الفراغ  
مادة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٩ ( ١٢ يونيه سنة ١٩٧٩ )

أ.د. ممدوح جبر

قرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الترخيص بمكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية  
والمستلزمات الطبية باسم ناترمان انترناشيونال العلمى

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم "١٣٧" لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار وزير الصحة رقم "٤٢٦" لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية فى شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية ؛  
وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة للشئون الصيدلانية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية تحت اسم مكتب علمى ناترمان انترناشيونال العلمى .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة للشئون الصيدلانية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٩ ( ١٢ يونيه سنة ١٩٧٩ )

أ.د. ممدوح جبر

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٩

بشأن الترخيص بمكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية باسم مكتب حبيب العلمى

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية فى شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية ؛

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة للشئون الصيدلانية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية تحت اسم مكتب علمى حبيب .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة للشئون الصيدلانية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٩ ( ١٢ يونيه سنة ١٩٧٩ )

أ.د. ممدوح جبر